قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظم اركان الحج عرفات والعبارات متقاربة المعنى قال
الإمام تسيطي عفيف الرحمن الجزولي في شرح الرسالة التوبة نعمة من الله على العبد وابوا
بها مفتوحة ما لم يعاين ملك الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان اي حضرت اسبابه ومقدماته وما لم تطلع الشمس من مغربها
قال تعالى يوم ياتي بعض ءايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن ءامنت من قبل والتو
بة مما خصت به هذه الامة لانه كان من قبلنا اذا اذنب ذنبا يجده مكتوب على باب داره وكفا
رته اقتل نفسك او بعض كذا والتوبة ماخوذة من التوب لانه يستر العورة كما تستر التو
بة الذنوب وليس يشكو بره انتهى وانظر قوله ماخوذة من التوب فان التوب بالمثلثة
والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة والله تعالى اعلم وفي لشرح جمع الجوامع
للعراقي قال الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال الله تعالى فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم قال وكانت توبتهم افناء النفوس وتوبة هذه الامة اشد وهو افناء
النفوس من مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بان اراد كسر الزجاج فان رءاه لا كى
ذلك بصير على من بصره الله تعالى عليه انتهى ثم قال الجزولي واما حكمها فهي فرض عين تعالى
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين ءامنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا
فاني اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي بعضها مائة وقال الخطابي التائب من الذنب كمن لا ذنب
له واما الاجماع على انها واجبة وتجب على كل مكلف مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
ذكرا او انثى مريضا او صحيحا مقيما او مسافرا الشيخ ولا خلاف انها واجبة على الفور
ولا قايل بانها على التراخي فمن اخرها وهو عاص تجب عليه التوبة من تاخيرها لانها معصية
ثانية ثم قال وهي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه تنبيهات
الاول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان او صغيرا اما الكبائر
فتفتقر اليها اتفاقا وفي الصغائر ثلاثة اقوال الاول انها تفتقر الى التوبة قاله القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو
ظاهر النظم قال ابو بكر بن الطيب وهو المشهور الثاني انها لا تفتقر الى التوبة
بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهو
قوله في الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر الثالث انها ان كانت منوطة
بالكبيرة كالقبلة لمن اراد الزنى ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وان كانت معزة مستقلة
مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة ومن تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي
او ظني قولان لجميع الفقهاء والمحدثين والاصوليين الثاني الكبيرة والصغيرة نسبية
واضافية والا فكل ذنب هو كبيرة بالنظر الى مخالفة ذي الجلال والاكرام قال ابو العباس

كلما

كلما يعصى الله تعالى به فهو كبير وتسمية بعض الذنوب صغائر انما هو لتكبيرها باجتناب غيرها
مما هو اكبر منها وكلها كبائر وبعضها اكبر من بعض ولهذا لم يات في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين
وانما ذلك ليكون الناس من اجتناب المنهيات على حذر لئلا يوقعها وما ورد في الحديث الحديث
من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى
السبعين وروي هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقد اختلف في الكبيرة على ستة اقوال
فقيل هي ما توعد عليه بالخصوص في الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية وقيل هي ما فيه حد كالزنى والسرقة لاية الزانية والزاني والسارق والسارقة
الاية قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما نص الكتاب على تحريمها كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الاية او وجب في جنسه حد وقيل انها خفيت ليكون الناس من اجتناب
المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
والشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفي
الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم نسبة صاحب جمع الجوامع منها
نحو السبعة والثلاثين ورايت ان اذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين
السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسئلة بعد ما تقدم ما نصه

وفي الكبيرة اضطراب اذ يحد • فقيل ذو توعد وقيل حد • وقيل ما جنسه حد وما
كتابنا بنصه قد حرما • وقيل لا حد لها قد اخفيت • وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين • جريمة تؤذن باعتنائه • بقلة اكتراث من اتاه
بالدين والرقة تقتفواه • كالقتل والزنى وشرب الخمر • ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر • وياس رحمة وامن المكر • والغصب والسرقة والشهادة
بالزور والرشوة والقيادة • منع الزكوة ودياثة فرار • خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين • فاجرة كذب على النبي يبين • وسب صحبه وضرب المسلم
سعاية عقوق قطع الرحم • حرابة تقديمها الصلاة او • تاخيرها ومال ايتام رأوا
واكل خنزير وميت والربا • والغل وصغيرة قد واظبا • وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق

العيد في شرح العمدة سلك بعض المتاخرين طريقا فقال اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من
الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليها فهي من الكبائر ومن امثلة ذلك القاء المصحف
في القاذورات وتلطيخ الكعبة بالعذرة فعدا من الكبائر ولم ينص عليه الشارع انتهى وقد
كنت لفقت في نظم تعداد الكبائر هذا ابياتا لتكميل الفائدة يتضمنها النظم السيوطي المذكور انفا
وهي قولنا • ولتقي الدين عن بعض نظر • لدى اقل ما نقصنا عما ذكر • من المفاسد مع التي
نصا • عن غيرها من مغفل مما نصا • فان نقصا وبا ا وارى الاخرى • فهي كبيرة وقس ما يذكره

Copyright